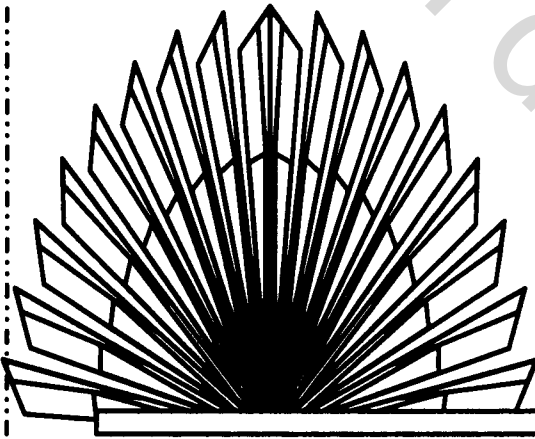


الأيمان



obeikandi.com

◆ الحلف بالنبي ﷺ

• يقول السائل: ما حكم الحلف بالنبي ﷺ؟

الجواب: اتفق أهل العلم على أن الحلف يكون بالله سبحانه وتعالى وبأسمائه وصفاته وعلى ذلك تدل الأدلة الكثيرة من السنة النبوية فمن ذلك:

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: (أن رسول الله ﷺ أدرك عمر بن الخطاب وهو يسير في ركب وعمر يحلف بأبيه، فناداهم رسول الله فقال: «ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت»). رواه البخاري ومسلم.

وفي رواية عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله» وكانت قريش تحلف بآبائها فقال: «لا تحلفوا بآبائكم» رواه مسلم.

وروى الترمذي بإسناده أن ابن عمر سمع رجلاً يقول: لا والكعبة، فقال ابن عمر: لا تحلف بغير الله فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك»، وقال الترمذي: هذا حديث حسن وفُسرَ هذا الحديث عند بعض أهل العلم أن قوله فقد كفر أو أشرك على التغليظ والحجة في ذلك حديث ابن عمر أن النبي ﷺ سمع عمر يقول: وأبي وأبي فقال: «ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم» - وحديث أبي هريرة عن

النبي ﷺ أنه قال: «من قال في حلفه واللات والعزى فليقل لا إله إلا الله». سنن الترمذي مع شرحه عارضة الأحوذى ١٥/٧.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم ولا بالأنداد ولا تحلفوا إلا بالله ولا تحلفوا إلا وأنتم صادقون» رواه النسائي واللفظ له ورواه أبو داود أيضاً - وقال الشيخ الألباني: صحيح، انظر صحيح سنن النسائي ٧٩٩/٢.

وجاء في الحديث أن النبي ﷺ قال: «من حلف فليحلف برب الكعبة» رواه أحمد والحاكم وصححه ووافقه الذهبي.

وبناء على هذه الأحاديث قال جماهير أهل العلم: لا يجوز الحلف إلا بالله سبحانه وتعالى وبأسمائه وصفاته؛ لأن الحصر - من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله - الوارد في الأحاديث يدل على ذلك ولا يجوز الحلف بغير الله سواء كان المحلوف به وجيهاً عند الله عز وجل أم كان من سائر العباد.

فلا يجوز الحلف بالنبي ﷺ ولا يجوز الحلف بجبريل عليه السلام ولا يجوز الحلف بالكعبة أو بأي شيء من المخلوقات.

قال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [ولا تنعقد اليمين بالحلف بمخلوق كالكعبة والأنبياء وسائر المخلوقات ولا تجب الكفارة بالحنث فيها هذا ظاهر كلام الخرقي وهو قول أكثر الفقهاء] المغني ٥١٣/٩.

وقال صاحب الهداية من الحنفية: [ومن حلف بغير الله لم يكن حالفاً كالنبي والكعبة] شرح فتح القدير ٣٥٦/٤.

قال الإمام النووي: [قال العلماء: والحكمة في النهي عن الحلف بغير الله تعالى أن الحلف يقتضي تعظيم المحلوف به وحقيقة العظمة مختصة بالله تعالى فلا يضاهاى به غيره وقد جاء عن ابن عباس: ؛ لأن أحلف بالله

مئة مرة فأثم خير من أحلف بغيره فأبر[شرح النووي على صحيح مسلم
١٠٥/١١.

ويؤيد كلام ابن عباس ما قاله عبدالله بن مسعود رضي الله عنهم:
[لأن أحلف بالله كاذباً أحب إلي من أن أحلف بغيره صادقاً] رواه الطبراني
في الكبير ورجاله رجال الصحيح كما قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٧٧/٤
- وصححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل ١٩١/٨.

وكلام ابن مسعود هذا يدل على أنه اختار أن يحلف بالله كاذباً
ولا يحلف بغيره صادقاً فهذا يدل على أن الحلف بغير الله أكبر من
الكذب مع أن الكذب من المحرمات في جميع الملل فدل ذلك على
أن الحلف بغير الله من أكبر المحرمات - تيسير العزيز الحميد ص
٥٢٦.

وقال الحافظ ابن حجر: [قال العلماء: السر في النهي عن الحلف
بغير الله أن الحلف بالشيء يقتضي تعظيمه والعظمة في الحقيقة إنما هي
لله وحده وظاهر الحديث تخصيص الحلف بالله خاصة لكن قد اتفق
الفقهاء على أن اليمين تنعقد بالله وذاته وصفاته العلية، واختلفوا في
انعقادها ببعض الصفات كما سبق وكأن المراد بقوله بالله الذات لا
خصوص لفظ الله وأما اليمين بغير ذلك فقد ثبت المنع فيها وهل المنع
للتحريم؟ قولان عند المالكية كذا قال ابن دقيق العيد والمشهور عندهم
الكراهة والخلاف أيضاً عند الحنابلة لكن المشهور عندهم التحريم وبه جزم
الظاهرية، وقال ابن عبدالبر: لا يجوز الحلف بغير الله بالإجماع، ومراده
بنفي الجواز الكراهة أعم من التحريم والتنزيه فإنه قال في موضع آخر:
أجمع العلماء على أن اليمين بغير الله مكروهة منهي عنها لا يجوز لأحد
الحلف بها، والخلاف موجود عند الشافعية من أجل قول الشافعي: أخشى
أن يكون الحلف بغير الله معصية فأشعر بالتردد وجمهور أصحابه على أنه
للتنزيه، وقال إمام الحرمين: المذهب القطع بالكراهة وجزم غيره بالتفصيل
فإن اعتقد في المحلوف فيه من التعظيم ما يعتقده في الله حرم الحلف به

وكان بذلك الاعتقاد كافراً وعليه يتنزل الحديث المذكور وأما إذا حلف بغير الله لاعتقاده تعظيم المحلوف به على ما يليق به من التعظيم فلا يكفر بذلك ولا تنعقد يمينه، قال الماوردي: لا يجوز لأحد أن يحلف أحداً بغير الله، لا بطلاق ولا عتاق ولا نذر وإذا حلف الحاكم أحداً بشيء من ذلك وجب عزله لجهله [فتح الباري ٣٣٦/١٤].

وقال الإمام أحمد في رواية عنه: يجوز الحلف بالنبي ﷺ خاصة، قال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [وروي عن أحمد أنه قال: إذا حلف بحق رسول الله ﷺ فحنث فعليه الكفارة، قال أصحابنا: لأنه أحد شرطي الشهادة] المغني ٥١٣/٩.

ولكن العلماء لم يسلموا ما قاله الإمام أحمد في هذه الرواية من جواز الحلف بالنبي ﷺ وأجابوا عن ذلك بأجوبة منها ما قاله القرطبي: [لا تنعقد اليمين بغير الله تعالى وأسمائه وصفاته وقال أحمد بن حنبل: إذا حلف بالنبي ﷺ انعقدت يمينه لأنه حلف بما لا يتم الإيمان إلا به فيلزمه الكفارة كما لو حلف بالله - وهذا يرده ما ثبت في الصحيحين وغيرهما عن رسول الله ﷺ: أنه أدرك عمر بن الخطاب في ركب وعمر يحلف بأبيه فناداهم رسول الله ﷺ «ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت» وهذا حصر في عدم الحلف بكل شيء سوى الله تعالى وأسمائه وصفاته كما ذكرنا، ومما يحقق ذلك ما رواه أبو داود والنسائي وغيرهم عن أبي هريرة قال: (قال رسول الله ﷺ: «لا تحلفوا بأبائكم ولا بأمهاتكم ولا بالأنثاد ولا تحلفوا إلا بالله ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون») ثم ينتقض عليه بمن قال: وآدم وإبراهيم فإنه لا كفارة عليه وقد حلف بما لا يتم الإيمان إلا به] تفسير القرطبي ٢٧٠-٢٧١/٦.

وقال ابن العربي المالكي: [وقال أحمد: إذا حلف بالنبي ﷺ وجبت عليه الكفارة لأنه حلف بما لم يتم الإيمان إلا به فوجبت عليه الكفارة... قلنا عنه جوابان: لفظي ومعنوي أما اللفظي فلأن النبي ﷺ قال: «من كان

حالفاً فليحلف بالله أو لبصمت» وأما المعنوي فلأن الإيمان عند أحمد لا يتم إلا بفعل الصلاة ومن تركها متعمداً كفر فلزمه إذا حلف أن تلزمه الكفارة إذا حنث ولم يقل به ...] عارضة الأحوزي ١٦/٧.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: [ولهذا تنازع الناس هل يحلف بالنبى ﷺ مع اتفاقهم بأنه لا يحلف بشيء من المخلوقات المعظمة كالعرش والكرسي والكعبة والملائكة، فذهب جمهور العلماء كمالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد في أحد قوليه إلى أنه لا يحلف بالنبى ولا تنعقد اليمين كما لا يحلف بشيء من المخلوقات ولا تجب الكفارة على من حلف بشيء من ذلك وحنث، فإنه ﷺ قد ثبت عنه في الصحيح أنه قال: «لا تحلفوا إلا بالله» وقال: «من كان حالفاً فليحلف بالله أو لبصمت» وفي السنن: «من حلف بغير الله فقد أشرك».

وعن أحمد بن حنبل رواية أنه يحلف بالنبى ﷺ خاصة لأنه يجب الإيمان به خصوصاً ويجب ذكره في الشهادتين والأذان فللإيمان به اختصاص لا يشركه فيه غيره وقال ابن عقيل: بل هذا لكونه نبياً وطرده ذلك في سائر الأنبياء مع أن الصواب الذي عليه عامة علماء المسلمين سلفهم وخلفهم أنه لا يحلف بمخلوق لا نبى ولا غير نبى ولا ملك من الملائكة ولا ملك من الملوك ولا شيخ من الشيوخ.

والنهي عن ذلك نهى تحريم عند أكثرهم كمذهب أبي حنيفة وغيره وهو أحد القولين في مذهب أحمد كما تقدم حتى إن ابن مسعود وابن عباس وغيرهما يقول أحدهم: ؛ لأن أحلف بالله كاذباً أحب إلي من أن أحلف بغير الله صادقاً وفي لفظ: ؛ لأن أحلف بالله كاذباً أحب إلي من أن أضاهي فالحلف بغير الله شرك والشرك أعظم من الكذب وغاية الكذب أن يشبه بالشرك، كما في الحديث الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال: «عدلت شهادة الزور بالإشراك بالله» قالها مرتين أو ثلاثاً، وقرأ قوله تعالى: ﴿وَلَجَبْنُوا قَوْلَ الزُّورِ ۖ حُنَفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ ۚ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ السَّيْحُ فِي

مَكَانُ سَجِيٍّ ﴿٣٦﴾ [مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٤٩/٢٧-٣٥٠].

وينبغي أن يعلم أن منع العلماء من الحلف بالنبي ﷺ لا يعني بحال من الأحوال التقليل من تعظيم النبي ﷺ وإجلاله فهم متفقون على أن إيمان المرء لا يكمل إلا بتعظيم النبي ﷺ وإجلاله واحترامه.

